المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي

أ. صالح عبد الكريم مؤمن جبريل ـ قسم القانون الجنائي ـ كلية الحقوق جامعة طبرق

ملخص البحث :

هذه الورقة تناقش مدى إمكانية المُسَاءلة الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، وفقًا للقواعد العامة لقانون العقوبات الليبي وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 22 لسنة 2010م، وتقييم موقف المُشرِّع الليبي بالخصوص، من خلال مقارنته بمواقف بعض المُشرِّعين في هذا الشأن، وذلك كلَّه لتوضيح مدى مُساهمة هذه المُسَاءلة في الحدِّ من الجرائم الإلكترونية.

ومناقشة هذه المُسَاءلة تتكوَّن من قسمين: الأول، لتوضيح من هو الناشر الإلكتروني، وماهي مواقع التواصل الاجتماعي؟ والثاني، مُخصَّص للمسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني في القانون الليبي والمقارن.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهُداه إلى يوم الدين،

أما بعد:

يحمل كثيرًا من رواد مواقع التواصل الاجتماعي أفكارًا خاطئةً عن استخدام الأنترنت[1]، فَهُم يعتقدون أنَّه فضاءٌ مُباح لا يخضع لقانون، بالإضافة إلى أنَّ هذه المواقع تُتيح لمستخدميها القدر الكافي من الحرية في مخاطبة الأشخاص عن بُعد، وفي كثيرٍ من الأحيان خلف أسماءٍ وشخصياتٍ مُستَتِرة؛ ممَّا أدَّى ذلك إلى ازدياد مخاطر سوء استخدام هذه المواقع، حتى أصبحت مسرحًا خصبًا لجرائم النشر الإلكتروني، لا سيما وأنَّ هذه الجرائم لا تقف عند حدِّ ما يُسيءُ للأفراد، كالسبِّ والتشهير والابتزاز والمساس بالخصوصية، وإنَّما امتدت ـ أيضًا ـ إلى الآداب العامة كنشر المواد الإباحية، وكذلك النِّظام العام للدولة كالإرهاب وإثارة الفتن وتغليظ الرأي العام، كلُّ هذه الجرائم تتطلَّب مواجهتها بقوانين خاصةٍ، تُقرِّر صراحةً مُسَاءلةَ مُرتكبيها كوسيلةٍ للحدِّ منها.

ومن هذا المُنطلق أَصدرتِ العديد من الدول قوانين خاصةٍ بمكافحة الجرائم الإلكترونية([2])، تتضمَّن قواعد موضوعية وإجرائية تُبيِّن كيفية مُسَاءلة الناشـــــر عن

جرائـــم النشـــر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولم يُواكب المُشـــرِّع الليبي هذا التطوُّر الحاصل بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ، فهو لم يصدر بعد قانون خاص بمكافحة هذه الجرائم ، حيث إنَّه ما زال يعتمد على القوانين التقليدية في مُكافحة هذه الجرائم ، ومن هنا تظهر إشكالية البحث المُتمثلة في مدى إمكانية المُسَاءلة الجنائية للناشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وفقًا التشريعات القائمة والتي من أهمها قانون العقوبات الصادر عام 1953 م والقوانين المُكملة له ، وقانـــون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 22 لسنة 2010 م، وتقييم موقف المُشـــرِّع الليبي بالخصوص، من خلال مقارنته ببعض القوانين الخاصة بمكافحة الجرائـــم الإلكترونية، وذلك لتوضيح مدى مُساهمـــة هذه المُسَـــاءلة في الحدِّ من جرائم النشـــر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وفي سبيل الوصول إلى النتائج والتوصيات المُرجوة سوف نعتمد على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك لتحليل نصوص القانون الليبي بالخصوص ومقارنتها ببعض القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، حتى نتمكَّن من تقييم موقف المُشرِّع الليبي من المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني، معتمدين في ذلك على الخطة البحثية الآتية: المبحث الأول -التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي والناشر الإلكتروني، ويحتـــوي على مطلبين: المطلب الأول -تعريف وسائل التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني -تعريف الناشر الإلكتروني وفي المبحث الثاني -المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني، ويحتوي على المطلب الأول -المسؤولية عن جرائم النشر الماسة بالأشخاص، والمطلب الثاني -المسؤولية عن جرائـــم النشـــر الماسة بالنظام العام والآداب.

المبحث الأول ـ التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي والناشرالإلكتروني:

تقتضي دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي التعريف بوسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد المقصود بالناشر الإلكتروني على أنَّ يكون ذلك بشكلٍّ مختصرٍ، وبما يخدم موضوع الدراسة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول ـ تعريف وسائل التواصل الاجتماعي:

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي (social Media) [3] بأنَّها : التطبيقات والمواقع الإلكترونيـــة التي تستخدم للتواصل مع الآخرين ، ونشـــر المعلومات عبر شبكة الأنترنت العالمية، من خلال أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولـــة [4]، وتستخدم في هذه الوسائل الكثير من المميزات والأدوات التي من شأنها تعزيز التواصل بين

الأعضاء والمنتمين لها، وتشمل هذه المميزات المراسلة الفورية، والفيديو، والصور، والدردشة، وتبادل الملفات، ومجموعات النقاش، والبريد الإلكتروني([5]).

كما تشـــير وسائل التواصل الاجتماعي ـ أيضًا ـ إلى أيَّة أداة اتصال عبر الأنترنت تسمح للمستخدمين بمشاركه المحتوى ونشره عبر نطاقٍ واسعٍ ([6])، وهـــذا المحتوى قد يكون مقالًا أو صـــورًا أو مقطع صوتي أو مصورٍ.

ويقتضي التواصل الاجتماعي عبر هذه الشبكات وجود أجهزةٍ مُترابطة، تستخدم لتدفق المعلومات، وعليه، فالأنترنت هي السبب الرئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي ([7])، وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدمٍ نشطٍ، وقادرٍ على إنشاء معلوماتٍ ومحتوى التفاعل مع الأخرين([8]).

ويُعرَّف المُشرِّع الإماراتي وسائل التواصل الاجتماعي بأنَّها: "عبارة عن مواقع إلكترونية تُتيح نشر المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية"([9]) .

كما عرَّف المُشرِّع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكه الأنترنت في المادة رقم 4 من القانون رقم 575 لسنه 2004 م بأنَّه: "بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد، على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنيـــــة"([10]) .

المطلب الثاني ـ تعريف الناشـــــر الإلكترونـــــي :

لم تُعرِّف القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية الناشر الإلكتروني([11]) ، ورُبَّما يرجع ذلك إلى أنَّ وضع التعريفات ـ عادةً ـ هو في حقيقة الأمر من عمل الفقه، وليس من عمل المُشرِّع؛ لأنَّ وضع أي تعريف في نصوص القانون قد لا يخلو من القصور أو عدم الدقة.

وقد عـــــرَّفَ بعض الفقهاء الناشر الإلكتروني بأنَّـــــه : " من قام بإنشاء موقع على شبكة الأنترنت، وسمح فيه بإضافة أشخاص وتلقى من قبلهم برامج ومعلومات، وهو ـ أيضًا ـ من قام بتدوين المُحتوى وصياغته، أو وضعه، أو قام بإرساله إلى الموقع الإلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحًا أمام مستخدمي الأنترنت([12]).

وعرَّفتِ الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنَّهم: "الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي"([13]) .

ويُعرَّف ـ أيضًا ـ بأنَّه كل شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي، أو شبكه المعلومات، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات، أو صور، أو أفلام، أو مستندات، أو أرقام، أو حروف، أو رموز، أو إشارات وغيرها ووضعها أو أرسلها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنيه المعلومات، وجعلها متاحة لمستخدمي الأنترنت(14).

وبما أنَّ الناشر الإلكترونـــي قد يكون مدير تحرير الموقع (أي : الذي قام بإنشاء صفحة الموقع) وقد يكون شخصًا أخرًا قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقًا، أو أرسل نصًا أو رسالة أو مقطع فيديو، أو حتى رسم صوره(15)؛ فإنَّه بذلك يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنُوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرةً بالأنترنت، وتخزين المعلومات فهؤلاء مزودو خدمات استضافه وليسوا ناشرين (16).

فمزود الخدمات أو متعهد الإيـــواء (17) هـــو مجرد مزود لخدمات الأنترنت، وهو المسؤول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الأنترنت للجمهور، ويتيح تخزين وإيواء المعلومات التي ترد إليه أمَّا الناشر فهو ذلك الشخص الذي إمَّا أن يُسهِّلَ نشر البيانات على الموقع باعتباره مديرَ تحريرٍ لهذا الموقع، وإمَّا أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته، وعليه، فالفرق بين مُتعهد الإيواء والناشر هو أنَّ الأخير تكون له السيطرة على المحتوى والتحكم في بياناته، بخلاف المُتعهد حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها ومن ثمَّ لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوى وهو ما تجلَّى في بعض أحكام القضاء الفرنسي خاصةً في قضية (Claire L)، والتي قضي فيها بأنَّ "المُضيف يختلف عن الناشر أو محرر الموقع، فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية، أمَّا الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتمُّ نشره"(18) .

وممَّا ســـــبق يتضَّح أنَّ للناشر الإلكتروني مفهومًا واسعًا يشمل مَن قام بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي وسمح للأشخاص بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته، ووضعه على الموقع، أو إرساله عبر الشبكة إلى مستخدمين آخرين(19) .

المبحث الثاني ـ المسؤوليـــــة الجنائية للناشر الإلكترونـــــي :

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي تُوفِّر مميزات للمستخدمين بالتواصل وتبادل المعلومات عبر شبكة الأنترنت؛ فإنَّها في المقابل أصبحت مسرحًا خصبًا للعديد من جرائم النشر الإلكتروني.

ونظرًا لخصوصية جرائم النشر الإلكتروني؛ وذلك لما لها من طابع فني وتقني([20]) يصعُب على القوانين العقابية التقليدية التعامل معه؛ لذلك الأمر يستوجب مواجهتها بقوانين خاصـــــة([21]) ، تبيِّن أحكامها وكيفية مُسَاءلة مرتكبيها، ومن هذا المنطلق أصدر العديد من المُشرِّعين في الدول المختلفة قوانين خاصةٍ مُنظمة لهذه الجرائم، ومن ذلك القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشـــــأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الأردني رقم 30 لسنة 2010 بشأن جرائم أنظمة المعلومات، والقانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية، والقانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 بشأن الاقتصاد الرقمي.

وإذا كان الحال في الدول المذكورة أنفًا أنَّها تصدَّت لجرائم النشر الإلكتروني بمُوجب قوانين خاصةٍ فإنَّ الحال في الدولة الليبية مُغايرٌ تمامًا، فالمُشرِّع الليبي لم يصدر -إلى تاريخ كتابة هذا البحث- قانونًا خاصًا بالجرائم الإلكترونية، وكل ما هو قائم من قواعد قانونية ـ في مواجهة هذه الجرائم ـ يتمثَّل في قانون العقوبات الصادر عام 1953، والقوانين المُكملة له، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 22 لسنة 2010م.

إنَّ جرائـــــم النشر الإلكتروني المُرتكبة من قبل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عديدةٌ جدًّا، منها ما يمسُّ الأشخاص كالسبِّ والتشهير والابتزاز، ومنها ما يمسُّ الآداب العامة كنشر الصور والفيديوهات والكلام الإباحي، ومنها ما تأخذ منحى آخر أكثر خطورة، وذلك بأنَّ تمثل تهديدًا حقيقيًّا للنظام العام، كجرائم الإرهاب الإلكتروني، وإثارة الفتن وتغليظ الرأي العام.

وعلى ذلك سنبحث في هذا القسم من الدراسة مدى إمكانية مُسَاءلة الناشر الإلكتروني عن أهم جرائم النشر الإلكترونـــــي وفقًا لقانوني العقوبات والاتصالات المذكورين آنفًا، وبما أنَّ جرائم النشر الإلكتروني بشكل عام إمّا تشكل اعتداء على الأفراد أو النظام العام والآداب، فإنَّ حديثنا عن مدى إمكانية مُسَاءلة مرتكبها سيكون من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول ـ المسؤولية عن جرائم النشر الماسة بالأشخاص

أولاً- جرائم السب والتشهير([22]) ، والابتزاز: نظرًا لما توفره مواقع التواصل الاجتماعي من فرصة مخاطبة الأشخاص عن بُعد، وفي كثيرٍ من الأحيان خلف أسماء وشخصيات مُستترة ؛ فإنَّ ذلك يجعل المساس بشرف واعتبار الآخرين وابتزازهم أمرًا في غاية اليُسر والسهولة [23]، فمواقع التواصل الاجتماعي أصبحت سلاحًا فتَّاكًا([24]) ومسرحًا مهمًا لمثل هذا النوع من الجرائم؛ لذلك كان لزامًا على المُشرِّعين التصدي لهذه الجرائم بموجب قوانين خاصة تتضمَّن تجريمًا يتماشى مع الطبيعة الفنية والتقنية للجريمة الإلكترونية، ويبيِّن كيفية مُسَائلة مُرتكبها، ومن القوانين التي سلكت هذا النهج القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد نصَّ صراحةً على مُسَاءلة الناشر الإلكتروني عن جرائم السبِّ والتشهير[25] والابتزاز المتصور ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي حيث نصَّت المادة 16 من ذات القانون على أنَّه: ((يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقلُّ عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتزَّ أو هدَّد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة بالسجن مدةً لا تزيد على عشرِ سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار). كما نصَّت المادة 20 على أنَّه: (مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المُقررة في الشريعة الإسلامية، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقلُّ عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلَّ مَن سبَّ غيره أو أُسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلًا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات. وإذا وقع السب أو القذف في حق موظفٍ عامٍ أو مُكلَّفٍ بخدمةٍ عامةٍ بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عُدَّ ذلك طرفًا مُشدَّدًا للجريمة).

وفي سياق الإقرار صراحة بمسؤولية الناشر الإلكتروني عن جرائم السبِّ والتشهير والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي نص القانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة 3 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العُقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

2- الدخول غير المشروع لتهديد شخص[26] أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

3- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة).

وفي المقابل هناك قوانين أخرى أقرَّت بمسؤولية الناشر الإلكتروني عن جرائم النشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي – والتي من ضمنها السب والتشهير والابتزاز– ولكن ليس بشكل صريح - كما لاحظنا في القانونين السابقين - وإنَّما بشكل ضمني، وذلك بأن جعلتِ الناشر الإلكتروني مسؤول عن أي جريمةٍ منصوصٍ عليها في قانون نافذ إذا ارتكابها بواسطة الشبكة المعلوماتية، ومن ذلك القانون الأردني رقم 30 لسنة 2010م بشأن جرائم أنظمة المعلومات، حيث نصَّ في المادة 14 على أنَّه: (كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، أو اشترك أو تدخل أو حرَّض على ارتكابها يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع). وكذلك القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصَّ في المادة 27 على أنَّه: (في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدةً لا تقلُّ عن سنتين وبغرامة لا تقلُّ عن ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة مُعاقب عليها قانونًا).

وهكذا يتبيَّن لنا بأنَّ القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية تقضي إمَّا بشكل صريح أو ضمني بمسؤولية الناشر الإلكتروني عن جرائم السب والتشهير والابتزاز التي يرتكبها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما نفتقده في التشريع الجنائي الليبي؛ وذلك كما أسلفنا مردَّه عدم وجود قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وعلى الرَّغم من أنَّ المُشرِّع الليبي جرَّم هذه الأفعال بموجب قانون العقوبات إلَّا أنَّ النصوص الناظمة لهذه الجرائم لم تشر صراحةً لمُسَاءلة من يرتكبها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك يرجع إلى أنَّ هذه النصوص وُضعت في فترة ما قبل ظهور وسائل التواصل الاجتماعي([27]) ، فقد جرَّم المُشرِّع الليبي فعل السبِّ ([28]) بموجب المادة 438ع التي نصَّت على أنَّه:(كل من خدش شرف شخص أو اعتباره في حضوره يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهًا وتطبق العُقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين جنيهًا إذا وقع الاعتداء بأسناد واقعة معينة)، وجرَّم فعل التشهير بنص المادة 439 التي نصَّت على أنَّه: (يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا

تجاوز خمسين جنيهًا كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، وإذا وقع التشهير بإسناد واقعةٍ معينةٍ تكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيهًا، وإذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من الطرق العلانية أو في وثيقة عمومية تكون العقوبة الحبس الذي لا يقلَّ عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيهًا ومائة جنيه، وإذا وجَّه التشهير إلى هيئة سياسيةٍ أو إداريةٍ أو قضائيةٍ أو إلى مَن يمثِّلها أو إلى هيئة منعقدة انعقادًا صحيحًا فتزاد العقوبات بمقدار لا تجاوز الثلث)، وأخيرًا جرَّم الابتزاز (التهديد) بعجز المادتين 429 و 430 ، حيث نصَّت الأولى على أنَّه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أرغم الغير بالعنف أو بالتهديد على إتيان فعل أو احتماله أو عدم القيام به، ويُعاقب بالحبس إذا كان التهديد موجهًا لإرغام الغير على إتيان فعل يكون جريمةً أو كان التهديد كتابة، وإذا حصل الجاني على نفع غير مشروع إضرارٍ بالغير تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.....)، ونصَّت الثانية على أنَّـــــه :(يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار كل من هدَّد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، ولا تُقام الدعوى إلا بشـــــكوى الطرف المتضـــــرر.

وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور مخدشه بالشرف أو بأحد الأشكال المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر).

وبشأن جريمتي السب والتشهير فإنَّه ممَّا لا شك فيه أنَّنا إذا التزمنا بحرفية النصوص السابقة فسوف نصل إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية مُسَاءلة الناشر الإلكتروني عن هاتين الجريمتين، وكذلك ـ أيضًا ـ إذا استخدمنا التفسير المقيد بطريق القياس لعبارتي التليفون والطرق العلانية المذكورتين آنفًا، وذلك احترامًا لمبدأ الشرعيـــــة ([29]) ؛ لأنَّ الأمـــــر يتعلَّق بالتجريم والعقاب، فسوف نصل إلى نتيجة فحواها أنَّ هذه الوسائل واردة على سبيل الحصر، وبالتالي فإنَّ تفسيرهما سوف يكون وفقًا لقصد المُشرِّع عند وضعه للنصوص الناظمة لهما، ومن المعلوم أنَّ هذين النصين صدرا قبل اكتشاف أو ظهور شبكة الأنترنت بحوالي أكثر من عقدٍ ونصف العقد من الزمن، والتي انبثقت منها فيما بعد وسائل التواصل الاجتماعي، وتأسيسًا على ذلك فإن عبارة الهاتف يقصد بها المُشرِّع عند وضعه للنص الهاتف السلكي (الثابت) والطرق العلانية يقصد بها

(الإذاعتين المرئية والمسموعة)، بالإضافة للصحف والمجلات الورقية التي كانت موجودة في ذلك الوقت، ممَّا يعني استبعاد وسائل التواصل الاجتماعي.

إلَّا أنَّه إذا نظرنا إلى التفسير من زاوية أخرى فإنَّ النتيجة السابقة ستتغيَّر تمامًا، ذلك أنَّ التفسير المحظور في نطاق التجريم والعقاب هو الذي يفضي إلى خلق جرائم أو عقوبات لم يرد بشأنها نص، وبالتالي إذا كانتِ الغاية من التفسير هي فقط الوقوف على قصد المُشرِّع والكشف عن مراده فإن التفسير يُعدُّ جائزًا، ولا عبره بكون التفسير مُوسَّعًا أم مُضيَّقًا، فالذي يهمُّ في المقام الأول هو أنَّ يأتي التفسير مُعبرًّا عن الإرادة الحقيقية للمُشرِّع، ومتى كان الأمر كذلك فلا مطعن على التفسير بحجة تعارضه مع مبدأ الشرعية، فالخروج عن هذا الأخير لا يتحقَّق إلَّا إذا أدَّى التفسير إلى تجريم ما لم يُجرِّمه المُشـــــرِّع([30]) ، واستنادًا إلى ما سبق نرى **أولًا-** بأنَّ التفسير بطريق القياس في هذا المقام يتعلَّق بوسيلة ارتكاب الجريمة لا بالتجريم، حيث إنَّ هذا الأخير ثابتٌ بموجب النصوص السابقة، **وثانيًا-**إنَّ قصد المُشرِّع من ذكر الوسائل التي كانت متاحة في فترة صدور القانون هو اعتبارها كظروف مشدَّدة لما يترتب عليها من سرعة وانتشار للجريمتين، وفي اعتقادنا أنَّ المُشرِّع ذكر الوسائل السابقة على سبيل المثال، ممَّا يعني اعتبار جميع وسائل العلانية وسائل مشدَّدة للعقوبة حتى وإن كانت مُستحدثة أي ظهرت بعد صدور القانون، ولا شكَّ في أنَّ وسائل التواصل الاجتماعي تُعدُّ من الوسائل العلانية، بل ورُبما أكثرها خطورة، وذلك لما تتميز به من سعة انتشار، وإمكانية إعادة النشر.

وبناءً على ما تقدَّم نرى بأنَّ الناشر الذي استخدم مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة السب أو التشهير يكون مسؤولًا عن جريمته شأنه شأن من يرتكبها بإحدى الوسائل التقليدية المذكورة في نصي السب والتشهير.

أما بشأن جريمة الابتزاز فإن عدم ذكر المُشرِّع الليبي لوسائل ارتكابها يجعلها من الجرائم ذات القالب الحر[31] التي يمكن ارتكابها بأي وسيلة بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، ويترتب على ذلك إمكانية مُسَاءلة الناشر الإلكتروني إذا ارتكبها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

هذا بالنسبة لقانون العقوبات أمَّا بالنسبة لقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 22 لسنة 2010م، فقد جرَّم إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية في المادة 35 التي نصَّت على أنَّه:(يُعاقب بالحبس لمده لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة الأف دينار وسحب الترخيص ومصادرة الآلات

والأجهزة المستخدمة وذلك كل من أساء استخدام شبكة المعلومات الدولية في نشر معلومات أو بيانات تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي أو استخدم الفيروسات أو أي طرق أخري لإيذاء الغير)

ويبدو جليًّا من صياغة هذا النص أنَّ المُشرِّع الليبي لم يُفرِّق بين مزود الخدمة والناشر الإلكتروني[32]، وعَدَّ مزود الخدمة مسؤولًا عن جرائم النشر التي تُسبِّب إيذاءً للغير، والتي تتضمَّن بكل تأكيد السب والتشهير والابتزاز([33]) .

وفي المقابل لم يُبيِّن حكم الناشر الإلكتروني الخاص الذي لا يكتسب صفة مُزود الخدمة، وعلى ذلك فالناشر الإلكتروني الخاص لا ينطبق عليه هذا النص، وبالتالي يفلت من المسؤولية بحكم النص السابق.

ثانيًا -الجرائم الماسة بالحياة الخاصة:

تُعدُّ مواقع التواصل الاجتماعي مساحةً لأبداء الآراء والتعبير وتبادل الرسائل والمواقف الفكرية، فالشخص يمكنه أن ينشر أو يكتب ما شاء عبر صفحته أو موقعه، و في كثير من الأحيان يتمُّ نشر معلومات لا تحمل معنى السب أو التشهير([34]) ، ولكنها معلومات سريَّة أو مُضللة أو مغلوطـــــة ([35]) ، سواءً عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم، كنشر خبر وفاةٍ أو تصوير شخص وهو في مرض الموت ونشرها، أو حصول حادث، أو خبر سجن أو نشر صور خاصة أو أحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه، وهو ما يؤثِّر سلبًا على الأشخاص محل الادعاء أو المعلومات.

وأفعال النشر هذه تصدَّت لها بعض القوانين الخاصة بالتجريم وقضت بمسؤولية الناشر عنها فقد نصَّت المادة 21من القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م على أنَّه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونًاً بإحدى الطرق الآتية:

1- استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

2- التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

3- نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحةً وحقيقيةً.

كما يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العُقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها).

كما نصَّت المادة 25 من القانون المصري رقم 175 لسنة 2018م على أنَّه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العُقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية النظام أو موقع إلكتروني لترويج سلع أو خدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانتِ المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة)، ونصَّت ـ أيضًا ـ المادة 4/3 من القانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التي تمسُّ الحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها.....).

أما بالنسبة لموقف المُشرِّع الليبي من الأفعال التي تُشكِّل مساسًا بالخصوصية والمُجرَّمة بموجب القوانين الإلكترونية السابقة فلم نجد في إطار قانون العُقوبات تجريمًا صريحًا لهذه الأفعال، كما فعلتِ القوانين المذكورة، أمَّا في إطار قانون الاتصالات فقد وجدنا أنَّ المُشرِّع الليبي جعل مزود الخدمة مسؤولًا إذا قام بنشر أي فعل يُشكِّلُ مساسًا بالخصوصية للمجي عليه، كما أقرَّ بمسؤولية مُستخدم وسائل الاتصال إذا ارتكب أيًّا من هذه الأفعال، وتجدر الإشارة إلى أنَّ تجريم الأفعال التي تُشكِّلُ مساسًا بالخصوصية في قانون الاتصالات ورد عامًّا ـ بدون تفصيل ـ لكافة الأفعال التي تُشكِّلُ إضرارًا بالغير، والمُرتكَبة بواسطة الشبكة المعلوماتية أو وسائل الاتصال، وذلك وفقًا للمادتين 35[36] و 36 التي نصَّت على أنَّه: (يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من أساء استخدام وسائل الاتصال للإضرار بالغير).

المطلب الثاني ـ المسؤولية عن جرائم النشر الماسة بالنظام العام والآداب

أولاً- الجرائم الماسة بالآداب العامة: إذا كانت لوسائل التواصل الاجتماعي العديد من الإيجابيات فإنَّها في المقابل لها ـ أيضًا ـ العديد من السلبيات، ومن هذه الأخيرة أنَّها تُسهلُ ارتكاب الجرائم ذات الصبغة الجنسية(37) ، فهناك مواقع أو صفحات تقوم بنشر المواد الإباحية، وتحرِّض على ممارسة الجنس، ويتخذ هذا التحريض أشكالًا مُتعدِّدة منها: الصور، والتسجيلات المرئية، والمسموعة، والكلام الإباحي.

ولقد تناولتِ العديد من التشريعات الإلكترونية تجريم هذه الأفعال، وأقرَّت بمسؤولية الناشر عنها، ومن هذه التشريعات القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م، حيث نصَّت المادة 17 على أنَّه: (يُعاقب بالحبس والغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل من شأنه المساس بالآداب العامة، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزَّن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق الشبكة المعلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، فاذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثًا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصممًا لأغراء الأحداث، فيُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم).

كما نصَّت المادة 18 على أنَّه : (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل مَن حاز عمدًا مواد إباحية للأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات).

ومن هذه التشريعات ـ أيضًا ـ القانون السعودي رقم 17 لســـــــنة 1428 الذي نص في المادة 17 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1ـ إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

2- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المُخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها).

وفي إطار القانون الليبي وجدنا أنَّ المُشرِّع الليبي جرَّم نشر الأشياء الفاضحة بموجب المادة رقم 421 من قانون العقوبات التي نصَّت على أنَّه:(وتطبق العقوبة ذاتها[38]) على من أخلَّ بالحياء بتوزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى فاضحة أو بعرضها على الجمهور أو طرحها للبيع....).

ويُلاحظ أنَّ المحل المادي لهذه الجريمة يجب أنَّ يكون شيئًا فاضحًا، أيًّا كان شكل هذا الشيء الذي قد يأخذ شكل الصور أو المُجسمات أو المحررات أو أشرطة الفيديو لمناظر أو رسومات أو أوضاع خليعة، فما ذكره المُشرِّع الليبي في النص السابق من صور ورسائل هو على سبيل المثال وليس الحصر، لذلك أردفهما بعبارة " أو أشياء أخرى " غير ما ذكره[39].

أمَّا فيما يتعلق بوسيلة عرض الأشياء الفاضحة فإنَّ المُشرِّع الليبي لم يحدد وسائل معينة للعرض، ووفقًا لما يراه جانب من الفقه أنَّ جميع وسائل العرض تصلح لقيام هذه الجريمة بما في ذلك شبكة الأنترنت بشكل عام، ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص([40]).

وبالتالي يُعدُّ الناشر الإلكتروني مسؤولًا عن جريمة نشر الأشياء الفاضحة إذا قام بنشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواءً كانت هذه الأشياء صورًا أو تسجيلات مرئية أو مسموعة أو رسومات أو محررات، ووصل هذا النشر إلى ثلاثة أشخاص فأكثر، أمَّا إذا وصل النشر إلى شخص واحد أو شخصين فلا تقوم الجريمة([41]).

ثانيًا- الجرائم الماسة بالنظام العام:

أ- الجرائم الإرهابية : الإرهاب أصبح في الوقت الراهن ظاهرةً عالميةً ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدتِ العقود الأخيرة من القرن العشرين بروز العديد من المنظمات المسلحة والعمليات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم([42]).

ويُعدُّ مرتكبو الجرائم المتعلقة بالإرهاب من أبرز المستفيدين من خدمات الأنترنت([43]) ، حيث يسمح العالم الافتراضي للجماعات بنشر أحكامهم المتطرفة سواءً كانت سياسية أو دينية أو عنصرية([44]) .

وتستخدم الجماعات الإرهابية الأنترنت لتجنيد عناصر إرهابية جديدة تساعدهم في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، كما تقوم بتأسيس مواقع افتراضية تُعلن عبرها نفيها أو تحملها

مسؤولية إحدى الهجمات التي تُرتكب[45]، وتستغل الجماعات الإرهابية شبكة الأنترنت في جمع التبرعات من خلال مواقع وصفحات تنشئها لهذا الغرض، وتستغلها ـ أيضًا ـ في نشر الصور والتسجيلات المسموعة والمرئية المتعلقة بنشاطاتها.

وقد تصدَّت معظم القوانين الخاصة بالجرائم الإلكترونية لظاهرة الإرهاب الإلكتروني بالتجريم، وجعلت الناشر الإلكتروني مسؤولًا عن العديد من الأفعال المصنفة قانونًا على أنَّها إرهابية، ومن القوانين التي سلكت هذا النهج القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م الذي نص في المادة 26 على أنه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات، ولذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تجنيد أفكارها أو تمويل أنشطتها أو توفير المساعدة الفعلية لها أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم لمن حمّل محتوى أيًّا من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو إعادة بثِّها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية وللمحكمة في غير حالات العود بدلاً من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المُناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعة من استخدام أيًّا من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألَّا تتجاوز الحدَّ الأقصى للعقوبة المقررة).

كما نجد القانون السعودي ـ أيضًا ـ نصَّ في المادة 6 رقم 17 لسنة 1428على أنَّه: (يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التي من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية) ونصَّت المادة 7 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم الأتية:

1- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم

في الأعمال الإرهابية. 2- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني).

كما سلك هذا النهج ـ أيضًا ـ القانون الأردني رقم 30 لسنة 2018م، حيث نصَّ في المادة 10 على أنَّه:(كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقعًا إلكترونيًّا لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لاتباع أفكارها أو تمويلها يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

أما بخصوص موقف المُشرِّع الليبي من الإرهاب الإلكتروني فيبدو أنَّ المُشرِّع الليبي بات يدرك حقيقية وخطورة الدور الذي تلعبه شبكة الأنترنت وتحديدًا مواقع التواصل الاجتماعي في تعزيز الإرهاب، وذلك بأن أصبح يتجه نحو مُسَاءلة الناشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكلٍ صريحٍ، فقد أصدر المُشرِّع في الآونة الأخيرة القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، الذي ذكر في العديد من قواعده المواقع الإلكترونية والنظم المعلوماتية[46]، كإشارة منه لأهمية دورها في الجرائم الإرهابية، وفي هذا الصدد جعل الناشر الإلكتروني مسؤولًا عن بعض الأفعال التي جرَّمها، حيث نصَّت المادة 15على أنَّه: (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من قام بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بالعمل الإرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها وتشدِّد العقوبة لتكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين القوات المسلحة أو الشرطة أو حتى الأماكن الخاصة بهذه القوات).

وفي هذا السياق ـ أيضًا ـ قضتِ المادة 35[47] من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنَّ مُزود الخدمة يُعدُّ مسؤولًا عن نشر أي معلومات أو بيانات تمسُّ الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي[48].

ب- جرائم إثارة الفتن وتغليظ الرأي العام: إنَّ مواقع التواصل الاجتماعي أضحت سلطة من السلطات المُؤثرة في الشعوب والدول فمعظم الاضطرابات الأمنية التي شهدتها البلاد العربية مؤخرًا كان وراءها دعوات للتظاهر وإسقاط النظام، وغيرها من الدعوات الماسة بالأمن العام واستقرار الدول، ومن هنا تظهر خطورة مواقع التواصل الاجتماعي من حيث قدرتها على تكوين رأي عام في ظرفٍ وجيزٍ[49]، فهي تمنح فرصًا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها، ممَّا يسهل خلق الفوضى[50].

وقد تضمَّن القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م جملة من المواد بيّن من خلالها تجريم تفصيلي لجرائم النشر المُتعلقة بإثارة الفتن وتغليظ الرأي العام، وقرَّر مسؤولية الناشر عنها، فقد نصَّ في المادة 28 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن المُؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد التحريض على أفعال أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العُليا للخطر أو المساس بالنظام العام، أو الاعتداء على مأموري الضبط القضائي أو أي من المُكلفين بتنفيذ أحكام القوانين).

ونص في المادة 29 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن المُؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الأضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبة أو حكام الأمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الأمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها).

كما نص في المادة 30 على أنَّه: (يُعاقب بالسجن المُؤبد كل من أنشا أو أدار موقعًا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من روَّج إلى أو حرض على أي من الأفعال المذكورة أو سهلها للغير).

ونصَّ ـ أيضًا ـ في المادة 31 على أنَّه:(يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا أو حرض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة).

وعلى الرَّغم من خطورة الأفعال المتعلقة بإثارة الفتن وتغليط الرأي العام، وما أحدثته من تغيير في المنظومة الأمنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية للدولة الليبية، ما زال المُشرِّع الليبي يواجه هذه الأفعال بالقواعد العقابية التقليدية، فالعديد منها مُجرَّم بموجب الفصلين الأول والثاني من الباب الأول[51]، وكذلك الباب السادس[52] من الكتاب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد المصلحة العامة، وبما أنَّ هذه الجرائم يمكن ارتكابها

بأي وسيلة بما في ذلك النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإنَّ الناشر الإلكتروني يسأل عنها إذا ارتكب إحداها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أمَّا بالنسبة لقانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010م فقد تضمن تجريمًا عامًا لكافة الأفعال التي تُشكِّل مساسًا بالأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الموروث الثقافي للمجتمع العربي الليبي[53]، وقرَّر مسؤولية مزود الخدمة عنها إذا قام بنشر أيًّا منها على شبكة الأنترنت بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص.

الخاتمة :

وفي ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1- يمكن مُسَاءلة الناشر الإلكتروني عن جرائم النشر التي يرتكبها بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي بموجب نصوص قانون العُقوبات، وذلك بعد تطويع هذه الأخيرة للجرائم الإلكترونية.

2-إنَّ المادة 35 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 22 لسنة 2010 خطابها مُوجَّه إلى مُزود الخدمة وليس إلى الناشر الإلكتروني، ولا يمكن مُسَاءلة هذا الأخير بمُوجبها إلَّا إذا كان يكتسب صفة مُزود الخدمة.

3- إنَّ المُشرِّع الليبي أصبح يُدرك خطورة الشبكة المعلوماتية بشكلٍ عامٍ ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، ودورها في الإجرام الإلكتروني، وظهر ذلك جليًّا في قانون الإرهاب رقم 3 لسنة 2014م الذي أقرَّ فيه صراحةً بإمكانية ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدامها ومسؤولية مُرتكبها.

4-على الرَّغم من إمكانية مُسَاءلة الناشر الإلكتروني وفقًا لقانون العُقوبات إلَّا أنَّ هذه المُسَاءلة لن تُسهم بالشكل المطلوب في الحدِّ من الجرائم الإلكترونية، وذلك **لسببين:**

الأول: إنَّ أغلب العُقوبات المُقررة في قانون العقوبات ضئيلةٌ، ولا تتناسب مع خطورة الجرائم الإلكترونية، وذلك مقارنةً بالعُقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، كالقانون الإماراتي والسعودي مثلًا.

والثاني: إنَّ هذه المُسَاءلة ما زالت تواجهها إشكاليات تتعلَّق بالإثبات والنواحي الإجرائية.

ثانيًا- التوصيات:

1- نوصي بضرورة التعجيل بإصدار قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، يتضمَّن قواعد موضوعية وإجرائية تنسجم مع الطبيعة الفنية والتقنية لهذا النوع من الإجرام، والاستفادة من القوانين العربية الصادرة بالخصوص، وخاصةً القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م.

2- نوصي بضرورة عقد اتفاقيات تعاون أمني وقضائي بشأن مكافحة الإجرام الإلكتروني مع الدول الإقليمية وخاصةً العربية.

3- نوصي بضرورة إنشاء جهاز ضبط قضائي ونيابات ومحاكم خاصة بالإجرام الإلكتروني أو على الأقل -في الوقت الحالي- القيام بدورات تدريبية لمأموري الضبط وأعضاء النيابات والقضاة على كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

4- نوصي بضرورة تفعيل الوقائية من الإجرام الإلكتروني، وذلك بتعزيز الخطاب الديني والتربوي والإعلامي بالتوعية من خطورة هذا النوع من الإجرام على المجتمع.

والله ولي التوفيق .

الهوامـــــش:

[1] - استخدم مصطلح الإنترنت لأول مرة عام 1973م في أوساط المختصين بهذه الشبكة، وصناعتها والمعنيين ببرامج البحوث في مجال عالم الكمبيوتر في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان أول ظهور لشبكة الإنترنت عندما شرعت وزارة الدفاع الأمريكية في عام 1969 م في بناء أول شبكة معلومات بواسطة الحواسيب الآلية، وهو ما يُعرف بشبكة ARPANET التي كانت مُعدة للاستخدام العسكري، ثم تطورت واتسع نطاقها الجغرافي والتطبيقي بدخول الجامعات والمعاهد البحثية، ثم القطاع الخاص ثم الاستخدام في أغراض التسويق حتي وصلت الشبكة إلى وضعها الحالي، وقد انبثقت منها مواقع التواصل الاجتماعي. انظر حول هذا الموضوع بالتفصيل د. مصطفى محمد موسى، الإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى، 2009، ص 119 وما بعدها، وكذلك د. أحمد عبد اللاه المراغي، الجريمة الإلكترونية ودور القانون الجنائي في الحدِّ منها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2007، هامش ص 6.

[2] والقوانين المقصودة هنا القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية، والقانون الأردني رقم 30 لسنة2010، بشأن جرائم أنظمة المعلومات، والقانون المصري رقم 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 بشأن الاقتصاد الرقمي.

[3] بدأت شبكات التواصل الاجتماعي أو مواقع التواصل الاجتماعي في الظهور في عامي 2003 و2004 من قبل Tim O Reilly وقد نمت أعدادها بفضل مواقع (Facebook , Myspace, SKyrockblog) وتتيح شبكات التواصل الاجتماعي ومواقعه للمستخدمين إيجاد شخصية افتراضية تسمى (الملف الشخصي) تضم قائمه من المستخدمين و يتم من خلالها تبادل المعلومات والصداقات والاتصال عبر شبكة الأنترنت بمختلف أشكاله. ويعد مارك زوكربيرج Mark ZUCkERBERG الذي كان طالبًا في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، فقد كان له دورًا بارزًا في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي تحولت لاحقًا للموقع الذي بات أشهر موقع للتواصل الاجتماعي "فيسبوك Facebook" وقد أحدثت مواقع التواصل الاجتماعي ثورةً رقميةً نتيجة استخدامها في نشر المعلومات ، فالمستخدم يمكن له نشر برامج أو مؤلفات على صفحه الويب وإبرام صفقات تجارية، والتواصل مع أقرانه والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية. انظر. د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد الثاني، 2013، المجلد الأول، ص9.

[4] سميحة ناصر خليف، مقال بعنوان (ماهي مواقع التواصل الاجتماعي)، ص1 منشور على http://mawdoo3.com

[5] أ.د. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد59، لسنة 2016، ص254.

[6] سميحة ناصر خليف، المرجع السابق. ص1.

[7] وتنقسم وسائل التواصل الاجتماعي إلى عدة أنواع:**1 -شبكات الوسائل الاجتماعية:** وهي النوع الأشهر من وسائل التواصل الاجتماعي فهي عبارة عن مواقع تستخدم للتواصل مع الآخرين وتكوين علاقات معهم وتتيح نشر المعلومات والصور ومقاطع الفيديو خلالها بين المستخدمين، ومن أمثلة هذا النوع الفيسبوك وتويتر، والتيليجرام والواتساب، ولينكد إن.**2-شبكات مشاركة الوسائط:** وهي المنصات الاجتماعية التي تعنى بشكل كبير بإنشاء الصور ومقاطع الفيديو ثم مشاركتها مع المستخدمين الأخرين ومن أمثلة هذا النوع الإنستغرام وموقع اليوتيوب.3**-شبكات التدوين الاجتماعي** : وهي الشبكات التي تسمح للمستخدم بنشر محتوى معين خاص به عبرها بحيث يلقى ذلك المحتوى تفاعلا من قبل المستخدمين الأخرين، ومن أشهر مواقع التدوين موقع(Blogs).4**-شبكات المناقشة:** وهي الوسائل التي تعنى بمناقشة الأخبار والمعلومات والآراء والتعليق عليها ومن أشهر الأمثلة على هذا النوع :موقع (Reddit)وموقع(Quora).انظر حول هذا الموضوع بالتفصيل: د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص138 وما بعدها. وأيضاً: سميحة ناصر خليف، المرجع السابق، ص2 وما بعدها.

[8] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص9.

[9] المادة رقم1 من القانون رقم 5 لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[10] د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق ص9.

[11] والقوانين المقصودة هنا هي القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012، والقانون السعودي رقم 17 لسنة 1428، والقانون الأردني رقم 30 لسنة 2010، والقانون المصري رقم 175 لسنة 2018، والقانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004.

[12] . د. سمير عوض محمد، المرجع السابق، ص2.د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص15.

[13] . د. بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد الأول، لسنة 2019، المجلد16، ص392.

[14]. د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص36.

[15]. د. سمير عوض محمود، المرجع السابق، ص2.

[16]. وفي ذلك تقول كلية الدراسات العليا للتربية والتعليم في فرنسا: "إن مقدمي خدمات الاستضافة ليس لهم علاقة بالمعلومات الواردة في المحتوى، وليس لهم أدنى مسؤولية عن تدفق البيانات، ولا يجوز لهم التدخل في مجرى المحتوى". انظر د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص32.

[17]. مزود خدمات الاستضافة له مسميات أخرى مثل متعهد الإيواء والمضيف، وهو بشكل عام من يقوم بتزويد المستخدم بالأدوات الفنية المتصلة بالإنترنت، ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة بمقابل محدد.

[18]. بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص392.

[19]. د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص15.

[20]د. خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص10.

[21] د. أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص80.

[22] ويمكن تعريف فعلي السب والتشهير بأنهما التصرفات التي تُشكل مساسًا بالشرف والاعتبار سواءً كانت بالكتابة أو بالإشارة أو بالرسومات أو بالصور أو بالتسجيلات المسموعة أو المرئية.

[23] . د. بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص378.

[24] أ. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، تاريخ المناقشة 2013، ص49 منشورة على-httkps-books library.net :

[25] وبسبب نسبية ما يمكن اعتباره يُشكل سب أو تشهير وما لا يشكل فإن تقدير ذلك يترك لقاضي الموضوع الذي يجب أن يأخذ في اعتباره ظروف كل حاله على حده ومكان الفعل وزمانه. راجع في ذلك. د. بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، هامش ص379.وأيضاً د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي –القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص ،2015، ص305.

[26] عرفت المادة الأولى من القانون السعودي رقم 17 لسنة 1428 الشخص بأنه:(أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة).

[27] أول ظهور لشبكة الإنترنت كان عام 1969 وانبثقت منها بعد ذلك مواقع التواصل الاجتماعي عام 2003و2004.انظر ص1 من نفس الدراسة.

[28] والمعيار التقليدي للتمييز بين جريمتي السب والتشهير هو حضور المجني عليه من عدمه لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي فإذا كان المجني عليه حاضراً كانت الجريمة سب أما إذا كان المجني عليه غير حاضر كانت الجريمة تشهير. انظر حول هذا المعنى د. محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص302.

[29] انظر النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية د. موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي/الجزء الأول النظرية العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، 2009، ص 47.

[30] . انظر د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة،1995، ص 41 وما بعدها. وأيضًا د. موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

[31] . الجرائم ذات القالب الحر هي الجرائم التي لا يشترط المشرع لارتكابها استخدام الجاني لوسائل معينة مما يعني إمكانية ارتكابها بأي وسيلة. راجع في ذلك د. أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي –القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، 2013، ص26.وأيضًا د. محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص23.

[32] فرق القضاء الفرنسي بين مزود الخدمة والناشر الإلكتروني في نطاق المسؤولية عن الجرائم الإلكترونية حيث جعل الثاني مسؤولاً دون الأول. انظر ص 5 من هذه الدراسة.

[33]. ومن هذا الرأي د. رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75 لسنة 2021 هامش ص 1117و 1118..

[34] د. بوقرين، عبد الحليم، المرجع السابق، ص381.

[35] أ. صغير يوسف، المرجع السابق، ص54.

[36] تفاديا للتكرار انظر ص10 من نفس الدراسة.

[37] د. عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص51.

[38] والعقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقاً للمادة 1/421 هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

[39] انظر د. فائزة يونس الباشا، القانون الجنائي الخاص الليبي – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2004، ص242 وما بعدها. وأيضًا د. أبوبكر أحمد الأنصاري، المرجع السابق، ص473.

[40]. انظر د. محمد رمضان باره، المرجع السابق، ص279. وأيضاً د. أبوبكر أحمد الأنصاري، المرجع السابق، ص474. د. فائزة الباشا، المرجع السابق، ص245.

[41] د. أبوبكر أحمد الأنصاري، المرجع السابق، ص473.

[42] أ. صغير يوسف، المرجع السابق، ص55.

[43] د. خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،2014 ص41.

[44]. د. أحمد عبد اللاه المراغي، المرجع السابق، ص46.

[45] أ. صغير يوسف، المرجع السابق، ص55.

[46] انظر م2 وم9/14 وم15 وم17 من نفس القانون.

[47] تفادياً للتكرار نص المادة 35 مذكور في ص10 من نفس الدراسة.

[48] وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية وجه كتاب إلى رئيس الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية طالبه فيه بتفعيل المادة 35 -المشار إليها- وحجب المواقع الهدامة -حسب وصفه- التي تنشر: المواد الإباحية وعبادة الشيطان والجماعات التكفيرية والإرهاب.....هذا الكتاب صدر بتاريخ 30-5-2021م ويحمل الرقم الإشاري 1-141.

[49] د. بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص386.

[50] أ. صغير يوسف. المرجع السابق، ص54.

[51] انظر المواد من 165 إلى 217 من قانون العقوبات.

[52] انظر المواد من 317 إلى 325 من قانون العقوبات.

[53] انظر المادة 35 من نفس القانون مذكورة في ص من نفس الدراسة.